# حكم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي

اك محمد روشدي بن ف بدرالدين

**16B0035**

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف على الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

# حكم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي

**اك محمد روشدي بن ف بدرالدين**

**16B0035**

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

**البكالوريوس في الفقه والقضاء**

**كلية الشريعة والقانون**

**جامعة السلطان الشريف على الإسلامية**

**سلطنة بروناي دار السلام**

**رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م**

**الإشراف**

**حكم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي**

**اك محمد روشدي بن ف بدرالدين**

**16B0035**

**المشرف:** سيتي نور أسمح الحاج داميت

**التوقيع:** _____ **التاريخ:** _____

**عميد الكلية:** _____

**التوقيع:** _____ **التاريخ:** _____

# إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذه البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : اك محمد روشدي بن ف بدرالدين

رقم التسجيل : 16B0035

تاريخ التسليم : رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م

## إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدم الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م ل اك محمد روشدي بن ف بدرالدين.

## حكم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من البحث غير المنشورة في كتابتهم شرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العلم.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخرج نسخ من هذا البحث غير المنشوز إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: اك محمد روشدي بن ف بدرالدين.

..... رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م

التوقيع: التاريخ:

# شكر وتقدير

إن الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فأشكر الله عز وجل على توفيقه وعنايته وهدايته لي إتمام هذا البحث، ولا حولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة سيتي نور أسمح بنت الحاج داميت، لتكرمها بالإشراف على هذا البحث، وتوجيهاتتها القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل العصاب من البداية إلى هذه اللحظة.

ثم أقدم شكري إلى فضيلة الأستاذة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محي الدين، عميد الكلية الشريعة والقانون، وفضيلة الدكتور نور عرفان بن حاج زينال، رئيس جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بروناي دار السلام.

وأشكر كل الشكر حكومة السلطان بروناي دار السلام في إعطاء الفرصة لدارسة البكاليرويوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل الأساتذة وخصوصا من هذه الجامعة.

وفي هذه الفرصة أيضاً لأوجه كل شكري وتقديري إلى والدي الكريمين، الذي شجعوني على تكميل هذا البحث ولمواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أسرتي وأصدقائي، وأسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

# ملخص البحث

## حكم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي

يعالج هذا البحث حكم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي. يهدف هذا البحث خصوصاً عن الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة الفصول. في الفصل الأول، تبين الباحث تبين عن مفهوم الأطعمة والأشربة، وجعلتعه لتعرف عن التعريف الحكم والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. وفي الفصل الثاني، يناقش عن أحكام الأطعمة، وفيها أنواعها والأحكام لبعض المأكولات. وفي الفصل الثالث أو الأخير، يتحدث عن أحكام الاشربة. وأما الطريقة التي اتبعه الباحث في هذا البحث فهو الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدة الكتب الفقهية والكتب آخر الذي ما يتعلق به في المكتبة والانترنت.

## ترجمة ملخص باللغة الملايوية

## ABSTRAK

## HUKUM MAKANAN DAN MINUMAN DI DALAM FIQH ISLAM

Latihan ilmiah ini ialah mengenai dengan hukum makanan dan minuman di dalam fiqh islam. Latihan ilmiah ini mengkhususkan kepada makanan dan minuman di dalam fiqh islam dan di dalam latihan ilmiah ini terbahagi kepada tiga bab. Di dalam bab pertama penulis membincangkan tentang maksud makanan dan minuman. Manakala di dalam bab kedua pula menerangkan mengenai hukum-hukum makanan. Kemudian dalam bab ketiga atau terakhir, menerangkan tentang hukum-hukum minuman. Metodologi penulisan yang digunakan di dalam latihan ilmiah ini ialah dengan membaca dan merujuk kepada Al-Quran dan Sunnah Nabi, dan kepada buku-buku fiqh dan buku-buku lain yang berkaitan dengannya di dalam perpustakaan atau internet.

## ترجمة ملخص باللغة الإنجليزية


## ABSTRACT

## FOOD AND BEVERAGE LAW IN ISLAMIC FIQH

In this research, the researcher will discuss about the laws of food and beverage in Islamic fiqh. This research specializes in food and beverage in Islamic fiqh and the research is divided into three chapters. In the first chapter, the researcher discusses the meaning food and beverage. In the second chapter, the researcher also explains about the laws of food. Then in the third or last chapter, explain about the laws of beverage. The researcher methods used in this research are to read and refer to the Qur'an and the Sunnah of the prophets, and books of Fiqh and other books related to them in the library or the Internet.

## محتويات البحث


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| الإشراف | ج |
| إقرار | د |
| إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدم الأبحاث غير المنشورة | هـ |
| شكر وتقدير | و |
| ملخص البحث | ز |
| Abstrak | ح |
| Abstract | ط |
| محتويات البحث | ي-ك |
| فهرس الآيات القرآنية | ل-ن |
| الاختصارات | س |
| **المقدمة** | ١-٤ |
| **الفصل الأول: مفهوم الأطعمة والأشربة** | ٥ |
| المبحث الأول: تعريف الأطعمة | ٦-٧ |
| المبحث الثاني: تعريف الأشربة | ٧ |
| المبحث الثالث: الأعيان المحرمة والمباحة في القرآن الكريم | ٨-٩ |
| المبحث الرابع: الأصل في الأطعمة الحل | ٩-١٤ |
| المبحث الخامس: أصول تحريم الأطعمة | ١٤-١٧ |
| الخلاصة | ١٨ |
| **الفصل الثاني: أحكام الأطعمة** | ١٩ |

المبحث الأول: أنواع الأطعمة ٢٠
المطلب الأول: الأطعمة الحيوانية ٢٠-٢١
المطلب الثاني: الأطعمة النباتية ٢١-٢٤
المبحث الثاني: حكم أكل ميتة البحر ٢٥-٢٧
المبحث الثالث: حكم السمك الطافي ٢٧-٢٩
المبحث الرابع: حكم أكل ذي ناب من السباع ٢٩-٣٤
المبحث الخامس: تحريم كل ذي مخلب من الطير ٣٥-٣٦
المبحث السادس: حكم أكل لحوم الخيل ٣٦-٤٠
المبحث السابع: حكم لحوم الحمر الأهلية ٤١-٤٤
المبحث الثامن: حكم أكل لحم الضب ٤٥-٤٧
المبحث التاسع: حكم أكل لحم الأرنب ٤٧-٤٨
الخلاصة ٤٩
**الفصل الثالث: أحكام الأشربة** ٥٠
المبحث الأول: أنواع الأشربة ٥١-٥٢
المبحث الثاني: حكم الخمر ٥٢
المطلب الأول: تعريف الخمر وحكمه وحكمة تحريمه وأضراره ٥٣-٥٤
المطلب الثاني: حد شارب الخمر وشروطه وبم يثبت؟ ٥٤-٥٥
المبحث الثالث: المشروبات الطاقة ٥٥- ٥٦
الخلاصة ٥٦
**الخاتمة: النتائج التوصيات** ٥٧
المصادر والمراجع ٥٨-٦١

# فهرس الآيات القرآنية


| الرقم | السور والآيات | الصفحة |
|---|---|---|
| | **سورة البقرة** | |
| ٢٩ | ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ | ١٠ |
| ٦١ | ﴿ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ ﴾ | ٢٢ |
| ١٦٨ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ | ١٠ |
| ١٧٢ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ | ٨ |
| ١٧٣ | ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ | ٨، ١٥ |
| ١٩٦ | ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ | ٧ |
| ٢٤٩ | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾ | ٦ |
| ٢٦٧ | ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ | ٤٧ |
| | **سورة النساء** | |
| ٢٩ | ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ | ٢٩ |
| | **سورة المائدة** | |
| ١ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ | ٨ |
| ٣ | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ | ٨، ٢٥، ٢٦، ٢٨. |

| | | |
|---|---|---|
| | وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ | |
| ٤ | ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ | ٨ |
| ٥ | ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ ﴾ | ٨ |
| ٨٩ | ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ | ٧ |
| ٩٠ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ | ٥٣ |
| ٩١ | ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ | ٥٦ |
| ٩٦ | ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ | ٢٧ |
| **سورة الأنعام** | | |
| ٩٩ | ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ | ٢٢ |
| ١١٨ | ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ | ٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ١١٩ | ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ | ٩، ١٠ |
| ١٤٥ | ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ | ٩، ١٢، ١٥، ٣١، ٣٥، ٤٢، |
| **سورة الأعراف** | | |
| ٣٢ | ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ | ١١ |
| ١٥٧ | ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ | ١٣، ١٦، ٢٦ |
| **سورة الأنفال** | | |
| ٦٠ | ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ | ٤٠ |
| **سورة النحل** | | |
| ٨ | ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ ﴾ | ٣٧، ٤١ |
| ١١ | ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ | ٢٢ |
| ١١٤ | ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ | ٩ |
| ١١٥ | ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ | ٩، ١٥ |
| **سورة الجاثية** | | |
| ١٣ | ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ | ١١ |

# الاختصارات

| | |
|---|---|
| ص | الصفحة |
| ج | الجزء |
| ط | الطبعة |
| هـ | الهجري |
| م | الميلادي |
| د.ت | دون تاريخ النشر |
| د.م | دون المكان |
| د.ط | دون الطبعة |

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا شاكرين لأنعامه، القائمين بأمره، وحكمه وشؤيعته، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه إلى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، رب اشرح لي صدري ويسرلي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي. أما بعد؛

فبالتوفيق والعناية من الله سبحانه وتعالى، يهدف هذا البحث والعنوان الذي قد اخترت هو " **حكم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي** ".

يتناول هذا البحث حكم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي. يهدف هذا البحث خصوصاً عن الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة الفصول. في الفصل الأول، الباحث تبين عن مفهوم الأطعمة والأشربة، وجعلتعه لتعرف عن التعريف الحكم والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. وفي الفصل الثاني، يناقش عن أحكام المتعلقة بالمأكولات، وفيها أنواعها والأحكام لبعض المأكولات. وفي الفصل الثالث أو الأخير، يتحدث عن أحكام المتعلقة بالمشروبات. وأما الطريقة التي اتبعه الباحث في هذا البحث فهو الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدة الكتب الفقهية والكتب آخر الذي ما يتعلق به في المكتبة والانترنت.

### أهمية البحث وأسباب اختياره

- ❖ إن موضوع الأطعمة من أهم الموضوعات يحتاج لها كل مسلم، والكلام عنها يحتاج إلى مزيد من العناية والجهد لتوضيح أحكامها الفقهية بأسلوب مناسب حتى يسهل على القارئ فهمها.
- ❖ إن الطعام تأثير على الإنسان في صفاء قلبه وقبول دعائه، فالطعام يخالط البدن ويهازجه وبنيت منه فيصير مادة وعنصرا له، فإذا كان خبيثا ظهر أثره على البدن.
- ❖ إن لهذا الموضوع أهمية للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة حيث تشتبه عندهم الأطعمة المحرمة بالأطعمة المباحة، فهم بحاجة إلى التفقه في مسائل الأطعمة.
- ❖ الرغبة في الازدياد من المعرفة عن الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي.
- ❖ حاجة الحكومات الإسلامية لمعرفة الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة.

## مشكلة البحث

- أن الفقه الإسلامي أمر شرعي وعظيم للناس وأنهم الصلة الوثيقة للأمن وحفظه. فمعرفة الأطعمة والأشربة هي مهمة جدا في الحياة، وفيهما أثرا حاسما في سلامة الجسد. وفي هذا الزمن، بعض الناس لم يعرف الأصل طعامهم وشرابهم، فهل هو حلال أم حرام؟ وهل الأطعمة والأشربة الذي يتناولهم يؤثر عبادتهم إلى الله سبحانه وتعالى؟ فبذلك أن هذا البحث سأشرح وسأخبر الناس عن حكم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي.

## أسئلة البحث

- ما هي مفهوم الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي؟
- ما هي الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة؟
- ما هي الآثار الأطعمة والأشربة الحلال والحرام؟

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- بيان أهمية وتعريف وأدلة الأطعمة والأشربة في الفقه الإسلامي.
- الشرح عن الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة وآثارهما.
- الشرح عن المأكولات والمشروبات المباحة والمأكولات والمشروبات المحرمة.

## حدود البحث

- أن هذه الدراسة سيبحث حكم الأطعمة والأشربة في المذاهب الفقهية الأربعة.

## منهج البحث

استخدم الباحث هذا البحث العلمي إلى مناهج كما يلي:

- الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.
- القراءة والمراجعة للوصول إلى الهدف المذكور
- يبحث عدة الكتب الفقهية والإنجليزية والكتب آخر الذي ما يتعلق به في المكتبة والانترنت.

## هيكل البحث

**المقدمة**

**الفصل الأول: مفهوم الأطعمة والأشربة**

المبحث الأول: تعريف الأطعمة

المبحث الثاني: تعريف الأشربة

المبحث الثالث: الأعيان المحرمة والمباحة في القرآن الكريم

المبحث الرابع: الأصل في الأطعمة الحل

المبحث الخامس: أصول تحريم الأطعمة

الخلاصة

**الفصل الثاني: أحكم المتعلقة بالمأكولات**

المبحث الأول: أنواع الأطعمة

المطلب الأول: الأطعمة الحيوانية

المطلب الثاني: الأطعمة النباتية

المبحث الثاني: حكم أكل ميتة البحر

المبحث الثالث: حكم السمك الطافي

المبحث الرابع: حكم أكل ذي ناب من السباع

المبحث الخامس: تحريم كل ذي مخلب من الطير

المبحث السادس: حكم أكل لحوم الخيل

المبحث السابع: حكم لحوم الحمر الأهلية

المبحث الثامن: حكم أكل لحم الضب

المبحث التاسع: حكم أكل لحم الأرنب

الخلاصة

**الفصل الثالث: أحكام المتعلقة بالمشروبات**

المبحث الأول: أنواع الأشربة

المبحث الثاني: حكم الخمر

المطلب الأول: تعريف الخمر وحكمه وحكمة تحريمه وأضراره

المطلب الثاني: حد شارب الخمر وشروطه وبم يثبت؟

المبحث الثالث: المشروبات الطاقة

الخلاصة

**الخاتمة**

المصادر والمراجع

# الفصل الأول

## مفهوم الأطعمة والأشربة

المبحث الأول: تعريف الأطعمة

المبحث الثاني: تعريف الأشربة

المبحث الثالث: الأعيان المحرمة والمباحة في القرآن الكريم

المبحث الرابع: الأصل في الأطعمة الحل

المبحث الخامس: أصول تحريم الأطعمة

الخلاصة

## المبحث الأول: تعريف الأطعمة

### الأطعمة في اللغة:

هي جمع طعام، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل، قال ابن فارس : الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء، يقال : طعمت الشيء طعما، والطعام هو المأكول[١].

وقد يطلق الطعام ويراد به ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر[٢].

ويطلقه أهل الحجاز والعراق الأقدمون على القمح خاصة[٣]، وقال جماعة من أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي ﴾[٤]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم: ( إنها مباركة، وإنها طعام طعم )[٥]. ويقال: طعم الشيء يطعمه طعماً، إذ أكله وذاقه. وإذا استعمل هذا الفعل بمعنى الذواق جاز فيها يؤكل وفيها يشرب، كما في الآية السابقة وعلى هذا فالطعام في اللغة يطلق في الغالب على ما يؤكل وقد يطلق على ما يشرب بقلة[٦].

### الأطعمة في الإصطلاح:

ويستعمل الفقهاء لفظ "طعام" بمعان مختلفة تبعاً لاختلاف موضعها، ويقصدون به المطعوم الآدميين الذي يطعم للتغذية كالقمح، وما يطعم للتأدم كالزيت، وما يطعم للتداوى والإصلاح كالحبة السوداء والملح، وقد يطلقون لفظ الأطعمة على ما يؤكل وما يشرب مما ليس بكسكر، ويقصدون به ما أكله أو شربه على سبيل التوسع ولو كان مما لا يستساغ ولا يتناول في العادة؛ وقد يقصدون به الفوت كالحنطة والذرة والقمح[٧]

---

[١] الربيع، وليد خليد. (٢٠٠٨). **أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي**. (د.ط). الأردن: دار النفائس. ص: ١١

[٢] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. (٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. ط٤. جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية. ص٥٥٧

[٣] **المعجم الوسيط**. المرجع السابق.

[٤] سورة البقرة، آية: ٢٤٩.

[٥]النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). (د.ط). بيروت–دار إحيا التراث العربي.(ج٤). ص١٩١٩. رقم الحديث ٢٤٧٣. (كتاب فضائل الصحابة–باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه)

[٦] الحارثي، بدرية بنت مشعل.(١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م ). **النوازل في الأطعمة**. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا. (ج١). ص٣٨.

[٧] الحارثي، بدرية بنت مشعل. **النوازل في الأطعمة**. (ج١). ص٣٩.

ويستعملون الطعام كذلك في الكفارة، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[٨]. وفي الفدية، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾[٩]. ولعل إطلاق الفقهاء لفظ الأطعمة على ما يؤكل وما يشرب بما ليس بمسكر هو المتفق مع المعنى اللغوي، وهو الأقرب في تعريف الأطعمة في الإصطلاح[١٠]. وعلى هذا الإطلاق للأطعمة يدخل في مفهومها، كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار مباحة شرعاً، وكل الحيوانات التي يباح أكلها شرعاً سواء كانت تعيش في البر أو البحر أو في كليهما.[١١]

## المبحث الثاني: تعريف الأشربة

الأشربة في اللغة:

الأشربة جمع شراب وهو ما يشرب من المائعات، يقال: شرب الماء يشربه شُرباً وشَرباً وشِرباً، والفتعل شارِبٌ والجمع شاربون وشَرْبٌ[١٢].

قال ابن فارس: الشين والراء والباء أصل منقاس مطرد، وهو الشرب المعروف، ثم يحمل عليه ما يقاربه مجازاً أو تشبيها تقول شربت الماء أشربه شرباً، وهو المصدر، والشُّرب الاسم، والشِّرب بالكسر الحظ من الماء[١٣].

الأشربة في الإصطلاح:

الأشربة مفردها شراب، وهو كل مائع رقيق سائغ يشرب، حلالاً كان أو حراماً[١٤]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للأشربة عن المعنى اللغوي، وإن كان بعض الفقهاء قد يطلق لفظ الأشربة على الأشربة المحرمة ولفظ الشراب على المشروبات الحلال[١٥]، وعند بعضهم إذا أطلق لفظ الشراب فإنها المراد به الخمر، وإلا قيد فيقال شراب تفاح أو شراب ليمون أو شراب رمان ونحو ذلك[١٦].

---

[٨] سورة المائدة، آية: ٨٩

[٩] سورة البقرة، آية: ١٩٦

[١٠] مجموعة من المؤلفين. (١٤٠٤-١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط٢. الكويت: دار السلاسل. (ج٥). ص١٢٣.

[١١] الحارثي، بدرية بنت مشعل. **النوازل في الأطعمة**. (ج١). ص٣٩.

[١٢] ابن منظور، أبو الفضل-جمال الدين-محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر. (ج١). ص٤٨٧.

[١٣] أبو الحسين، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (المحقق). د.ط. د.م. (ج٣). ص٦٢٧.

[١٤] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ص٦٩

[١٥] مجموعة من المؤلفين. (١٤٠٤-١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط١. مصر: مطابع دار الصفوة. (ج٢٥). ص٣٢٦، ٣١٦

[١٦] الكرمي، حسن سعيد. (١٩٩١م). **الهادي إلى لغة العرب**. ط١. دار لبنان للطباعة والنشر. (ج٢). ص٤٤٤.

## المبحث الثالث: الأعيان المحرمة والمباحة في القرآن الكريم

أذن الله سبحانه وتعالى للمسلمين والمؤمنين في الأكل من الطيبات التي تفيد الأبدان وحرم الأعيان الخبيثة حالة الإختيار، لضررها في البدن أو الدين، فكل ما ورد الشرع بتحريمه فهو حرام لخبث فيه، سواء كان نجساً أو غير نجس، وكل ما ورد بإباحته فهو طيب مباح[١٧].

وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بما أحله لنا[١٨]؛

- فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[١٩].
- وقال أيضاً: ﴿ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾[٢٠].
- وقال الله سبحانه تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ * ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ ﴾[٢١].

وقد أخبرنا الله عز وجل شأنه بما حرمه علينا المسلمين[٢٢]؛

- فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[٢٣].
- وقال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾[٢٤].

---

[١٧] طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. (٢٠١٠م). **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة–الذكاة الاختيارية والاضطرارية–آداب الضيافة والولائم"**. ط١. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ص١٤

[١٨] المرجع السابق

[١٩] سورة المائدة، آية: ١

[٢٠] سورة الحج، آية :٣٠

[٢١] سورة المائدة، آية : ٤، ٥

[٢٢] طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة–الذكاة الاختيارية والاضطرارية–آداب الضيافة والولائم"**. ص١٤

[٢٣] سورة البقرة، آيات : ١٧٢– ١٧٣

[٢٤] سورة المائدة، آية: ٣

❖ وقال سبحانه وتعال: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢٥].

❖ وقال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[٢٦].

ونصت الآيات على تحريم أربعة أعيان : البهيمة الميتة حتف أنفها وما ألحق بها — وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، فمات قبل التذكية — والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله[٢٧].

❖ قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ * وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[٢٨].

## المبحث الرابع: الأصل في الأطعمة الحل

ظاهر تلك الآيات أن الله سبحانه وتعالى أذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات، وهي كل طعام طاهر لا مضرة فيه، تستطيبه الأذواق السليمة، وتستفيد منه الأبدان، دون أن يشترط نصاً بالحل، وهي ما تستقذر، الأذواق السليمة، وتصد عنه العقول الراجحة، لضرره في البدن أو الدين.

وقد نصت الآيات السابقة على تحريم أربعة أعيان فقط، فما حكم ما لم يرد الشرع بتحريمه؟[٢٩]، قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ * وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [سورة الأنعام، آيات: ١١٨-١١٩]

---

[٢٥] سورة الأنعام، آية : ١٤٥

[٢٦] سورة النحل، آيات: ١١٤- ١١٥

[٢٧] طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة–الذكاة الاختيارية والاضطرارية–آداب الضيافة والولائم"**. ص١٤

[٢٨] سورة الأنعام، آيات: ١١٨- ١١٩

[٢٩] طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة–الذكاة الاختيارية والاضطرارية–آداب الضيافة والولائم"**. ص١٥.

ذهب الجمهور العلماء إلى أن ما ورد تحريمه بخطاب في الكتاب أو السنة حرام، وما أحله الشارع بخطاب فهو حلال، وما لم يكن أحله أو حرمه بخطاب، بل سكت عنه فهو عفو على أصل الحل، فالأصل في الأطعمة الحل إلا ما استثني بنص من الكتاب أو السنة[٣٠].

قالوا: وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، واتباع سبيل المؤمنين، ثم مسالك القياس والاعتبارن ومناهج الرأي والاستبصار[٣١][٣٢].

أ. فمن الكتاب ما يلي[٣٣]:

- ❖ الآيات السابقة، فظاهرها أن ما لم نجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حلال، ولا سيما قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة الأنعام،آية:١١٩]، فإن التفصيل هو التبيين، فما لم يبين لنا تحريمه ليس بمحرم، والأطعمة المحرمة محصورة ومفصلة في الكتاب والسنة.
- ❖ قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٣٤].

ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى أضاف ما خلقه إليهم باللام، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه اللذي يصلح له كقولهم: المال لزيد، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، وخص من ذلك بعض الأعيان الخبيثة لما فيه من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فبقي الباقي مباحاً، أي خلقه لكي تنتفعو به. ويؤكد ذلك ما يلي.

- ❖ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[٣٥].

أي محللا تناوله، طيباً ليس بخبيث كالميتة والدم المسفوح، ولا مسروقاً أو مغصوباً أو نحو ذلك مما متحصل من طريق محرم.

---

(٣٠) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). **الأنوار لأعمال الأبرار**. خلف مفضي المطلق (المحقق). ط١. الكويت: دار الضياء. (ج٢). ص٣٨٩

(٣١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. د.ط. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية واللدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (ج٧). ص٤٥

(٣٢) العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط١. د.م. (ج٧). ص٤١٦-٤١٧.

(٣٣) طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة-الذكاة الاختيارية والاضطرارية-آداب الضيافة والولائم"**. ص١٥

(٣٤) سورة البقرة، آية: ٢٩

(٣٥)سورة البقرة، آية: ١٦٨

❖ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٣٦] فالأعيان مخلوقة لمنافع العباد ومصالحهم، والأصل فيها اختلاف أصنافها وتباين أو صافها أن تكون طاهرة مباحة للآدميين، لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها وأكلها ما لم يرد منع.

❖ قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[٣٧]

أي خلقه لكم لتنتفعوا به، فكل كا لم يبين الله ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب فهو الحلال، لا يجوز تحريمه؛ لأن الله قد فصل لنا ما حرم، ولو كان ثمة الشيء ما حراماً لذكره لنا مفصلاً.

ب. ومن السنة ما يلي[٣٨]:

❖ عن الضحاك بن مزاحم أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن، ومكحول الشامي، وعمرو بن دينار المكي، وطاوس اليماني، فاجتمعوا في مسجد الخيف فارتفعت أصواتهم وكثر لغطهم في القدر، فقال طاوس وكان فيهم مرضيا : أنصتوا حتى أخبركم ما سمعت من أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها , وحد لكم حدودا فلا تعتدوها , ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها , وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها )[٣٩]. فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس فهو غير محرم.

❖ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء[٤٠]، فقال: ( الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه مما عفا عنه )[٤١].

---

[٣٦] سورة الأعراف، آية: ٣٢

[٣٧] سورة الجاثية، آية: ١٣

[٣٨] طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة–الذكاة الاختيارية والاضطرارية–آداب الضيافة والولائم"**. ص١٦.

[٣٩] الدارقطني. علي بن عمر بن أحمد (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني**. ط١. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة. (ج٥). ص٥٣٧. رقم الحديث ٤٨١٤. (الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك).

[٤٠] المراد بالفراء-بفتح الفاء- حمار الوحش، وبكسرها جمع فرو، والفروة التي تلبس. قيل : بإثبات الهاء، وقيل : بحذفها. والجمع الفراء؛ مثل سهم وسهام.

[٤١] الترمذي، محمد بن عيسى سورة بن الضحاك. (١٩٩٨م). **سنن الترمذي–الجامع الكبير**. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي. (ج٣). ص٢٧٢. رقم الحديث ١٧٢٦. (أبواب اللباس-باب ما جاء في لبس الفراء).

فهذه الأحاديث فيها دليلان: الأول أنه أفتى بالإطلاق في الحكم. والثاني قوله: ( وما سكت عنه فهو عفو )، فسماه عفواً؛ لأن التحليل هو الإذن الخاص في التناول بخطاب خاص، والتحريم هو المنع من التناول كذلك، والمسكوت عنه لم يؤذن فيه بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع فيه إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محراما[٤٢].

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: ( ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه )[٤٣].

❖ عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته )[٤٤].

دل على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله : ( لم يحرم )، وبدون ذلك ليست الأشياء محرمة[٤٥].

❖ حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاما أتحرج منه، فقال : ( لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية )[٤٦]. أي إن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمته، والتحليل على ما عداه.

❖ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٤٧].

---

[٤٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. (ج٢١). ص٥٣٧-٥٣٨.

[٤٣] مسلم. **صحيح مسلم**. (ج٢). ص٩٧٥. رقم الحديث ١٣٣٧. (كتاب الحج-باب فرض الحج مرة في العمر).

[٤٤] مسلم. **صحيح مسلم**. (ج٤). ص١٨٣١. رقم الحديث ٢٣٥٨. (كتاب الفضال- باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك).

[٤٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. (ج٢١). ص٥٣٧

[٤٦] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. (د.ط). صيدا-بيروت: المكتبة العصرية. (ج٣). ص٣٥١. رقم الحديث ٣٧٨٤. (كتاب الأطعمة-باب في كراهية التقذر للطعام).

[٤٧] سورة الأنعام، آية: ١٤٥

وعنه رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أُمر، وسكت فيما أُمر، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[٤٨]، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٤٩].

فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، وتتضافر على المعنى المشترك فيما بينها، وهو أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل، إلا ما ورد الشرع بالمنع منه، والأطعمة المحرمة محصورة، وقد مفصلة في الكتاب والسنة[٥٠][٥١][٥٢].

ج. اتباع غير سبيل المؤمنين[٥٣]:

❖ فإنه لم يذكر خلاف لأحد من السلف أن ما لم يأت فيه دليل تحريم فهو مطلق غير محجور[٥٤].

د. مسالك القياس بالأشياء والنظائر واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع[٥٥]:

❖ من المعلوم بسنن الفطرة وآيات الكتاب أن الله سبحتنه وتعالى سخر الأرض وما فيها للناس، ينتفعون بها، ويظهرون أسرار خلقه وحكمه فيها.

❖ خلق الله سبحانه وتعالى الأشياء، وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه كريم رحيم، فلا يعاقبه على استمتاعه بأشياء لم يحرمها عليه.

❖ الانتفاع بأشياء خالية من المضرة مباح كسائر ما نص تحليله، وقد دل على تعلق الحكم بهذا الوصف قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٥٦]، فكل ما فيه طيب، وكل ما فيه ضرر خبيث، والمناسبة الواضحة أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم؛ لأن التحريم يدور المضار وجوداً وعدماً كما يفهم من الآية.

---

[٤٨] سورة مريم، آية: ٦٤

[٤٩] سورة الأحزاب، آية: ٢١

[٥٠] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. (ج٢١). ص٥٣٥

[٥١] العاصمي النجدي. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. (ج٧). ص٤١٦-٤١٧.

[٥٢] الأردبيلي. **الأنوار لأعمال الأبرار**. (ج٢). ص٣٨١

[٥٣] طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة–الذكاة الاختيارية والاضطرارية–آداب الضيافة والولائم"**. ص١٨

[٥٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. (ج٧). ص٥٣٨

[٥٥] طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة–الذكاة الاختيارية والاضطرارية–آداب الضيافة والولائم"**. ص١٨

[٥٦] سورة الأعراف، آية: ١٥٧

❖ الأعيان المسكوت عنها إما أن يكون لها حكم أو لا، والأول هو الصواب، والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب والكراهية والاستحباب معلومة البطلان بالكلية، والحرمة أيضاً باطلة، وذلك لانتفاء الدليل نصاً أو استنباطاً، فلم يبق إلا الحل.

❖ الإسلام دين عالمي، والشريعة مبنية على التيسير[٥٧][٥٨].

وصفوة القول: أحل الله تعالى بهيمة الأنعام وسائر الطيبات من الحيوان، مما هبَّ ودبَّ أو عاش في الماء، ولم يحرم على وجه التعيين إلا الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وقد دلت الآيات الأحاديث على أن الأصل في الأطعمة النافعة الطاهرة على اختلاف أنواعها الحل والإباحة، وأن التحريم لا يقوم إلا إذا بت الناقل عن الأصل، فما لم يرد في الشيء ناقل صحيح، فالحكم بحله هو الحق، وإذا حصل التردد، فالمتوجه أيضاً هو الحكم بالحل؛ لأن الناقل غير الثابت مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل استصحاب البراءة الأصلية. ومن ثم يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار والنبات والحيوان، ويحرم كل نجس أو متنجس، وكذلك مافيه مضرة في البدن أو الدين من المطاعم والمشارب والملابس وغير ذلك، والأطعمة مفصلة في الكتاب والسنة[٥٩].

## المبحث الخامس: أصول تحريم الأطعمة

اختلف العلماء في أصول تحريم الأطعمة والأعيان المحرمة:

١- ذهب بعض العلماء ومنهم مالك في المشهور عنه إلى حصر محرمات الأطعمة في أربع : الأعيان التي ذكرت في القرآن الكريم، وما سواها ليس بمحرم؛ لأن الآيات حصرت المحرمات حصراً، وفصلتها تفصيلاً، ولم تذكرها تعداداً فقط، وحملوا ما جاءت السنة بالنهي عنه عن الكراهة، ورأوا أنهم بذلك جمعوا بين الأدلة، وجعلوا أصلاً من أصول التشريع في تحريم الأطعمة. وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ورد نحو ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم واحتجوا بما يلي[٦٠]:

---

[٥٧] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. (ج٢١). ص٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤١.

[٥٨] الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. الصبابطي، عصام الدين/عماد السيد (المحقق) ط١. د.م. (ج٨). ص٣٩٧-٣٩٨

[٥٩] طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة-الذكاة الاختيارية والاضطرارية-آداب الضيافة والولائم"**. ص١٩.

[٦٠] المرجع السابق. ص٢٠

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم

## المصادر العربية:


إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد (٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. ط٤. جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. ط. الأوقاف السعودية. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية واللدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (ج٧).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. ط. الأوقاف السعودية. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية واللدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (ج٢١).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط١. القاهرة-المطبعة السلفية ومكتبتها.(ج٩).(ج١٠).

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. (د.ت). **مراتب الإجماع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث. (ج٣).

ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد (د.ت). **سنن ابن ماجه**. (د.ط). دار إحياء الكتب العربية. (ج٢).

الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). **الأنوار لأعمال الأبرار**. خلف مفضي المطلق (المحقق). ط١. الكويت: دار الضياء. (ج٢).

الترمذي، محمد بن عيسى سورة بن الضحاك. (١٩٩٨م). **سنن الترمذي-الجامع الكبير**. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي. (ج٣).

الحارثي، بدرية بنت مشعل. (١٤٣٣هـ – ٢٠١١م ). **النوازل في الأطعمة**. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا. (ج١).

الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن محمد. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. دار الفكر. (ج٣).

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية. (ج٦).

الدارقطني. علي بن عمر بن أحمد (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني**. ط١. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة. (ج٤).(ج٥).

الدكتور كامل موسى. (د.ت). **أحكام الأطعمة في الإسلام، بحث في تبيان مداخل وموازين الحلال والحرام من الأغذية الحيوانية والنباتية**. (د.ط). بيروت-لبنان: دار البشر الإسلامية.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر.(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). **مختار الصحاح**. ط٥. بيروت/صيدا: المكتبة العصرية/الدار النموذجية.

الربيع، وليد خليد. (٢٠٠٨). **أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي**. (د.ط). الأردن: دار النفائس.

الزحيلي، وهبة (١٩٩٧م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٤. دمشق-سورية: دار الفكر. (ج٤).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (د.ت). **سنن أبي داود**. (د.ط). صيدا-بيروت: المكتبة العصرية. (ج٣). (ج٤).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). **تيسير الكريم الرحمن**. ط١. مؤسسة الرسالة

السكندري، محمد بن عبد الواحد. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**. المهدي، عبد الرزاق غالب (المحقق). ط١. دار الكتب العلمية. (ج٩).

الشنقيطي، زين العابدين بن الشيخ.(١٤٣٢هـ). **النوازل في الأشربة**. ط١. دار كنوز إشبيليا.

الصابوني، محمد علي. (١٤٠٢هـ-١٩٨١م). **مختصر تفسير ابن كثير**. ط٧. بيروت/لبنان: دار القرآن الكريم. (ج١).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٤هـ). **سبل السلام**. الصبابطي والسيد (المحقق). د.م. (ج٢).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). **شرح معاني الآثار**. ط١. عالم الكتب. (ج٤).

طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. (٢٠١٠م)، **فقه الأطعمة "ما يحل وما يحرم من الأطعمة-الذكاة الاختيارية والاضطرارية-آداب الضيافة والولائم"**. ط١. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

الطيار، عَبد الله بن محمد. المطلق، عبد الله بن محمّد. الموسَى، محمَّد بن إبراهيم. (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م). **الفقه الميسّر**. ط٢. الرياض-المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر.(ج١٣).

العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط١. د.م. (ج٧).

الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. ط٨. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القرطبي، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساليب**. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (ج١).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. دار الكتب العلمية. (ج٥). ص٥٠.

الكرمي، حسن سعيد. (١٩٩١م). **الهادي إلى لغة العرب**. ط١. دار لبنان للطباعة والنشر. (ج٢).

مجموعة من المؤلفين. (١٤٠٤-١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط١. مصر: مطابع دار الصفوة. (ج٢٥).

مجموعة من المؤلفين. (١٤٠٤-١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط٢. الكويت: دار السلاسل. (ج٥).

مجموعة من المؤلفين. (١٤٢٤هـ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. (د.ط). (د.م). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي. (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف (١٤١٢هـ–١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط٣. بيروت–دمشق–عمان: المكتب الإسلامي. (ج٣).

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيت الأفكار الدولية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري.(د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). (د.ط). بيروت–دار إحيا التراث العربي.(ج٢).(ج٣).(ج٤).

**المراجع الأجنبية:**

Dr. Saadan Man, Zainal Abidin Yahya, **Halalkah Makanan Kita?**

Syekh Fauzi Muhammad**, Hidangan Islam dan Ulasan Komprehensif Berdasarkan Syari'at dan Sain Modern,** (Jakarta: Gema Insani Press, ١٩٩٧).